سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره

IFAD
الاستثمار في السكان الريفيين

- **اعتمد مجلس المحافظين سياسات الإقراض ومعاييره في دورته الثانية المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 1978***

- وعدل مجلس المحافظين هذه السياسات والمعايير في دورته السابعة عشرة في 28 يناير/كانون الثاني 1994 (القرار 83/د-17) وفي دورته الثامنة عشرة المعقودة في 26 يناير/كانون الثاني 1995 (القرار 89/د-18) وفي دورته التاسعة عشرة المعقودة في 18 يناير/كانون الثاني 1996 (القرار 94/د-19) وفي دورته العشرين المعقودة في 21 فبراير/شباط 1997 (القرار 101/د-20) ودورته الحادية والعشرين المعقودة في 12 فبراير/شباط 1998 (القرار 106/د-21) ودورته التاسعة والعشرين المعقودة في 16 فبراير/شباط 2006 (القرار 143/د-29).

- **وفي دورته السادسة والثلاثين المعقودة في 14 فبراير/شباط 2013 (القرار 178/د-36) اعتمد مجلس المحافظين نسخة معدلة من سياسات الإقراض ومعاييره، والتي أعيد تسميتها الآن "سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره".**

- وعدل مجلس المحافظين هذه السياسات والمعايير في دورته الحادية والأربعين في 14 فبراير/ شباط 2018 (القرار 198/د-41).

- وعدل مجلس المحافظين هذه السياسات والمعايير في دورته الثانية والأربعين في 14 فبراير/شباط 2019 (القرار 207/د-42 والقرار 209/د-42).

- وعدل مجلس المحافظين هذه السياسات والمعايير في دورته الرابعة والأربعين في 18 فبراير/شباط 2021 (القرار 221/د-44).

- وعدل مجلس المحافظين هذه السياسات والمعايير في دورته الخامسة والأربعين في 16 فبراير/شباط 2022 (القرارات 225/د-45 و226/د-45 و227/د-45).

*في هذه الوثيقة، يُستخدم المذكر لتبسيط النص فقط، ولكنه ينطبق على كل من النساء والرجال

جدول المحتويات

المادة 1 **4**
المقدمة 4
المادة 2 **5**
الأهداف والأولويات 5
المادة 3 **5**
السياسات والمعايير 5
المادة 4 **6**
شروط التمويل 6
المادة 5 **10**
تعزيز موارد الصندوق 10
المادة 6 **10**
التنفيذ 10
المادة 7 **10**
الإبلاغ 10

المادة 1

المقدمة

1- ينص البند 2(د) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن "يتخذ المجلس التنفيذي القرارات اللازمة بشأن اختيار المشروعات والبرامج والموافقة عليها"، وعلى أن تصدر هذه القرارات "على أساس السياسات العامة والمعايير والأنظمة التي يقررها مجلس المحافظين".

2- وفي معرض تنفيذ هذا الحكم، اعتمد مجلس محافظي الصندوق سياسات الإقراض ومعاييره في دورته الثانية في ديسمبر/كانون الأول عام 1978. وتشير الفقرة 3 من سياسات الإقراض ومعاييره إلى أن السياسات والمعايير الواردة في هذه الوثيقة لا تعكس سوى محاولة أولية لترجمة الأهداف والأولويات المدرجة في المادتين 2 و7 من اتفاقية إنشاء الصندوق إلى معايير وخطوط توجيهية محددة، تتم مراجعتها بصفة دورية في ضوء التجربة الفعلية.

3- عدل مجلس المحافظين سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع إلى أي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010، طلب مجلس المحافظين من المجلس التنفيذي أن "يرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبين بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق"[1]. ونتيجة لذلك، اعتمد مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013 سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وفي عام 2018 و2019، عدلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لدخول إطار الانتقال حيز النفاذ، وللانخراط مع القطاع الخاص ولتحديث شروط التمويل. في عام 2020، تم تعديل سياسات ومعايير التمويل في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لتصبح تدابير إطار القدرة على تحمل الديون الجديد سارية المفعول اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2022*. وفي عام 2021، تم تعديل سياسات ومعايير التمويل في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة للتفعيل العاجل لإطار السداد المعجَّل والسداد المبكر الطوعي وتدوين سابقة الانخراط مع الكيانات دون الوطنية. وفي عام 2022، تم تعديل سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره لتعكس التغييرات المطلوبة لتفعيل الآلية الثانية للحصول على موارد الصندوق المقترضة، وهي آلية الحصول على الموارد المقترضة والتحديثات على شروط التمويل، وللتعبير عن الجهود المبذولة لتبسيط سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره وضمان أن تظل وثيقة عالية المستوى قائمة على المبادئ.

4- وقد تطور الصندوق الآن إلى نقطة غدا فيها من المتعذر عليه إدراج كل السياسات والمعايير التي يسترشد بها في عمله في وثيقة واحدة. ويسترشد الموظفون والهيئات الرئاسية للصندوق بالسياسات المفصلة التي اعتمدها مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي، المذكورة في الفقرة 12 أدناه، في السعي لتحقيق هدف الصندوق. ومع احتفاظ مجلس المحافظين بسلطته في إرساء السياسات والمعايير واللوائح العامة التي تحكم التمويل الذي يقدمه الصندوق، فإنه يقر بأن المجلس التنفيذي هو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسات المفصلة التي تقرر مثل هذا التمويل، وأنه يعتمد هذه السياسات والمعايير المتعلقة بالتمويل المقدم من الصندوق وفقا لذلك.

5- وبناء على السلطة المخولة لمجلس المحافظين بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق، فإنه سيرصد عمل المجلس التنفيذي في رسم السياسات التي تحكم التمويل المقدم من الصندوق، وسيستعرض هذه السياسات والمعايير الخاصة بالتمويل الذي يقدمه الصندوق دوريا لضمان أنها توفر إطارا سليما لعمل المجلس التنفيذي.

---

[1] القرار 158/د-33.

*سترد هذه التعديلات في نسخة منقحة من هذه الوثيقة اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2022.

المادة 2

الأهداف والأولويات

6- **الهدف**. تنص المادة 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن "هدف الصندوق هو تعبئة موارد إضافية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة في الدول الأعضاء النامية."

7- **الأولويات**. ينص البند 1(د) من المادة 7 من الاتفاقية على أن "يسترشد الصندوق في تخصيص موارده بالأولويتين التاليتين: (1) الحاجة إلى زيادة إنتاج الأغذية وتحسين مستوى التغذية لدى أفقر مجموعات السكان في أفقر البلاد التي تعاني من نقص في الأغذية؛ (2) إمكانيات زيادة إنتاج الأغذية في البلاد النامية الأخرى. وبالمثل يجب التركيز على تحسين مستوى التغذية وأحوال المعيشة لدى أفقر مجموعات السكان في هذه البلاد."

المادة 3

السياسات والمعايير

8- فيما يلي سياسات التمويل ومعاييره التي سيسترشد بها المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق في السعي لتحقيق هدف الصندوق:

9- **الحصول على موارد الصندوق**. تُمنح موارد الصندوق المتاحة لتقديم التمويل إلى الدول الأعضاء النامية وفقا لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء وآلية الحصول على الموارد المقترَضة على النحو الذي يضعه المجلس التنفيذي. ويرفع المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين عن الحصول على موارد الصندوق.

10- **برنامج العمل**. تستند المشروعات والبرامج المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها والموافقة عليها إلى برنامج العمل الذي يقترحه رئيس الصندوق ويوافق عليه المجلس التنفيذي كل عام وفقا للبند 2 من المادة 7 من الاتفاقية. وعند إعداد برنامج العمل المقترح، يسترشد رئيس الصندوق بالإطار الاستراتيجي الذي يضعه المجلس التنفيذي من حين إلى آخر.

11- **معايير المشروعات والبرامج**. تستند المشروعات والبرامج المعروضة لتمويل الصندوق إلى برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج أو غيرها من الاستراتيجيات التي توفر إطارا لتقرير الخيارات الاستراتيجية بشأن عمليات الصندوق في كل دولة عضو، وتحدد الفرص المتاحة لتمويل الصندوق، وتيسر الإدارة بغرض تحقيق النتائج.

12- **اختيار المشروعات والبرامج**. تسترشد المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق بالمعايير المحددة في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمسائل التالية على النحو الذي اعتمده أو سيعتمده المجلس التنفيذي:

- الاستهداف
- إدارة المعرفة
- الابتكار
- المشروعات الريفية
- التمويل الريفي
- تغير المناخ
- الانخراط مع السكان الأصليين

- تعزيز الوصول إلى الأراضي وأمن حيازتها
- النهج القطاعية الشاملة للزراعة والتنمية الريفية
- تفادي الأزمات والإنعاش منها
- تنمية القطاع الخاص وإرساء الشراكات معه
- التمايز بين الجنسين
- السياسات الأخرى التي يمكن أن تعتمد وفقا لسياسات المجلس التنفيذي والمعايير واللوائح العامة التي يرسيها مجلس المحافظين

13- **تنفيذ المشروعات والبرامج**. ينبغي أن يتسق تنفيذ المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق مع اللوائح المتعلقة بتوريد السلع والخدمات التي ستمول من موارد الصندوق التي يعتمدها المجلس التنفيذي، وبما يتماشى مع السياسات المتصلة بمحاربة الفساد، ومراجعة الحسابات والإشراف التي يعتمدها المجلس التنفيذي من حين إلى آخر. وتخضع اتفاقيات التمويل المبرمة مع الدول الأعضاء للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي وضعها المجلس التنفيذي. وستخضع اتفاقيات التمويل مع منظمات ومشروعات القطاع الخاص لاستراتيجية القطاع الخاص التي اعتمدها المجلس التنفيذي. وتخضع المشروعات والبرامج لإشراف الصندوق وفقا لسياسة الإشراف ودعم التنفيذ التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

14- **التقييم**. تجري التقييمات المستقلة للمشروعات والبرامج الممولة من الصندوق وفقا لسياسة التقييم التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

المادة 4

شروط التمويل

15- ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجدوى الصندوق على المدى الطويل، والحاجة لاستمرارية عملياته، يوفر الصندوق التمويل من خلال القروض، والمنح، وآلية للقدرة على تحمل الديون، والصناديق الاستثمارية وغيرها من الوسائل.[2] وسيتمثل الهدف من تمويل الصندوق لمنظمات ومشروعات القطاع الخاص في مساعدة الصندوق على الإيفاء بأهدافه بموجب الاتفاقية، ولن يتعدى في أي وقت من الأوقات الحدود الحصيفة على المستوى الإفرادي أو مستوى الحافظة كما يحددها إطار مخاطر الصندوق وسياساته.

ألف- القروض

(أ) القروض المقدمة إلى القطاع العام

(1) لا يمكن الحكم على الأهداف الرئيسية للصندوق أو تحقيقها - وهي الحد من الفقر الريفي وتحسين التغذية وزيادة إنتاج الأغذية - من خلال المؤشرات الاقتصادية الصافية كإنتاج الأغذية أو معدلات نمو القطاع الزراعي. ويتعين على مشاريع الصندوق يقينا أن تستوفي المعايير المعقولة للجدوى الاقتصادية، ولكن تلك المعايير لا تكفي لانتقاء أنشطة الصندوق المستقبلية ولا لتقييم نتائجها. بل إن المحاولات الرامية إلى مد نطاق تطبيق المعايير التقليدية القائمة على المقارنة بين التكلفة والفوائد من مجال الأهداف الاقتصادية إلى مجال الأهداف الاجتماعية، عن طريق إعطاء أوزان ترجيحية لأهداف اجتماعية معينة مثل توزيع الدخل وتوظيف العمالة، تُقصّر عن قياس الأهداف الإنمائية العامة للصندوق- وهي تلبية الاحتياجات الأساسية في توفير بيئة اجتماعية

[2] البند 2(أ) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

إيجابية يسودها الاعتماد على الذات للسكان في البلدان النامية .وسوف يسعى الصندوق، على مدى فترة زمنية، وفي ضوء خبراته وخبرات الوكالات الأخرى المعنية، إلى تطوير مؤشرات وأساليب تحليلية جديدة تراعي أهداف الصندوق.

(2) سوف يقدم الصندوق قروضا إلى الدول الأعضاء النامية بشروط فائقة التيسيرية أو تيسيرية للغاية وشروط مختلطة وشروط عادية لصالح المشروعات والبرامج الموافق عليها. وسيجري استعراض شروط إقراض كل بلد على حدة قبل بداية كل فترة من فترات تجديد الموارد. وإذا خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن هذا البلد قد غدا، بسبب عملية انتقال، مؤهلا للاقتراض بشروط أقل تيسيرية، ستطبق مثل هذه الشروط بصورة تدريجية على القروض الجديدة المقدمة له خلال فترة تجديد الموارد. إلا أنه سيجرى استعراض لشروط الإقراض لكل بلد قبل بداية كل عام من أية فترة من فترات تجديد الموارد. وفي حال خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن بلدا ما قد غدا، بسبب عملية تحول عكسي، مؤهلا لشروط أكثر تيسيرية، يجوز تطبيق هذه الشروط على الفور على القروض الجديدة المقدمة له خلال ذلك العام.

(3) عند إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة 15 ألف(أ)(2) أعلاه، يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

(1) في حالة التخصيص بموجب نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء:

(أ) عند تخصيص الموارد بين البلدان المؤهلة للحصول على قروض بذات الشروط، تكون الأولوية لتلك البلدان التي تصنف بأنها بلدان تعاني من تدني الأمن الغذائي وانتشار الفقر المدقع في المناطق الريفية، والأوضاع الهشة و"اقتصادات الدول الصغيرة".

(ب) يقدر المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم كل عام من خلال آلية نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في شكل منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون وبشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة بحدود ما لا يقل عن ثلثي إجمالي المبالغ التي يقدمها الصندوق خلال كل فترة من فترات تجديد الموارد.

(2) سيستند الحصول على الموارد المقترضة بموجب آلية الحصول على الموارد المقترضة[3]إلى: (1) الطلب؛ (2) المواءمة مع التركيز الاستراتيجي، والقدرة الاستيعابية، والملكية القطرية، ومستوى المديونية، وحدود المخاطر القطرية. وسيمتثل هذا الحصول على الموارد المقترضة للمبادئ الأساسية للعمليات التي يمولها الصندوق، وهي: المواءمة مع مهمة الصندوق، والمواءمة مع أولويات الحكومة والفعالية الإنمائية.

(3) في جميع الظروف:

(أ) يحدد المجلس التنفيذي شروط التمويل وعناصر تسعير الأدوات المالية المختلفة مع ضمان مستوى كبير من التيسير للموارد المقدمة من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.

(ب) لأغراض تنفيذ مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل الشروط التي يستند إليها في تقديم قرض موافق عليه إلى بلد معني.

[3] الوثيقة EB 2021/132/R.9/Rev.1، آلية الحصول على الموارد المقترَضة: إطار للأهلية والحصول على الموارد.

(ج) عند تحديد فترة السماح، وتاريخ الاستحقاق، ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار تقييما يجرى بموجب إطار مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لمدى قدرة ذلك البلد على الاستمرار في تحمل الديون.

(د) يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض. وعند القيام بذلك، واستنادا إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يقرر المجلس التنفيذي أساليب السداد وفقا لإطار السداد المعجَّل والسداد المبكر الطوعي الذي يضعه المجلس التنفيذي.

(ه) لأغراض تسوية المتأخرات التي قد تنشأ من حين إلى آخر في تسديد الفوائد أو رسوم الخدمة وسداد حصائل القروض، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي تعديل شروط قرض موافق عليه مقدم إلى بلد معين، بما في ذلك فترة السماح، وتاريخ الاستحقاق، ومقدار كل قسط من أقساط سداد القروض، مع الحفاظ على صافي القيمة الحالية الأصلي للقرض.

(4) يكون تكوين عمليات الإقراض المقدمة من الصندوق بمختلف شروط التيسير المبينة أعلاه مرتبطا بالقدرات الاقتصادية والمالية للبلدان التي سيقرضها الصندوق. ويجعل الوضع المالي لأفقر البلدان بالضرورة أن يُقدم الجزء الأكبر من موارد الصندوق على أساس منح إطار القدرة على تحمل الديون أو بشروط فائقة التيسيرية أو بشروط تيسيرية للغاية وينبغي أن تركز على أفقر البلدان من حيث العجز الغذائي.

(5) يجوز للمجلس التنفيذي أن يدرج في القرض تكلفة المساعدة التقنية اللازمة لإجراء دراسات الجدوى التي تؤدي إلى تقديم الصندوق للقرض. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق أن يقدم، بالتعاون مع وكالات أخرى، منحا للأنشطة المناسبة لمؤسسات البحث الدولية والإقليمية والوطنية.

(ب) **القروض المقدمة إلى القطاع الخاص**

سيوفر الصندوق القروض لكيانات القطاع الخاص بما يتفق مع استراتيجية القطاع الخاص التي يضعها المجلس التنفيذي أو عملا بموافقات أخرى يمنحها المجلس التنفيذي.

(ج) **القروض المقدمة إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات**

يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك فيها الدول الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان آخر غير دولة عضو، يجب على الصندوق أن يطالب عادة بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة. ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.

(د) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(1) تحديد رسم الخدمة وما يتصل به من سعر فائدة المطبق على القروض فائقة التيسيرية، وتيسيرية للغاية وبشروط مختلطة المقومة بوحدة تقويم أخرى خلاف حقوق السحب الخاصة؛ (2) الرسوم

المطبقة المتعلقة بالقروض، مع مراعاة توصية إدارة الصندوق، بما في ذلك تحليل تكلفة إعداد وإدارة قروض الصندوق؛

(2) فرق سعر الفائدة الفصلي للقروض العادية الذي سيُطبق على السعر السائد في السوق (اللذان يشكلان معا سعر الفائدة المرجعي في الصندوق؛

(3) بصرف النظر عن أي شيء مخالف يرد في القرار 77/د-2 الصادر عن مجلس المحافظين بشأن تفويض السلطة إلى المجلس التنفيذي، يخول المجلس التنفيذي بموجب هذه الوثيقة سلطة الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في الفقرة الفرعية (1) أعلاه على أساس المبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

باء- المنح

(أ) يمكن تقديم المنح إلى الجهات التالية: (1) الدول الأعضاء النامية؛ (2) المنظمات الدولية الحكومية التي تشارك فيها مثل تلك الدول الأعضاء؛ (3) الكيانات الأخرى التي يقرر المجلس التنفيذي أنها مؤهلة وفقا للمادة 8 من الاتفاقية. وتقدم المنح وفقا لسياسة تمويل المنح الموضوعة من جانب المجلس التنفيذي.

(ب) تستخدم المساعدات المقدمة من الصندوق في شكل منح، بخلاف المساعدة التقنية وفقا لسياسة المنح العادية[4] لتمويل: (1) تحسين بيئة السياسات والاستثمار؛ (2) الاستفادة من خبرات وموارد الشركاء الاستراتيجيين والتشغيليين لتعميق أثر برنامج عمل الصندوق؛ (3) تحسين توافر وتبني المعرفة والابتكار من أجل تعزيز الأثر والاستدامة. ويوافق المجلس التنفيذي على تمويل المنح مع مراعاة تخصيص الموارد بشكل مستدام للبرنامج.[5]

(ج) سوف تقدم المساعدة التقنية،[6] وخصوصا المساعدة التقنية الموجهة إلى أنشطة تعزز القدرات التقنية والمؤسسية الضرورية للتنمية الزراعية، عادة على أساس المنح.[7]

16- **آلية القدرة على تحمل الديون.** يوفر التمويل بموجب آلية القدرة على تحمل الديون إلى الدول الأعضاء المؤهلة وفقا لترتيبات تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق المعتمد من جانب المجلس التنفيذي. وتخضع الدول الأعضاء المؤهلة أيضا لسياسة الاقتراض غير الميسر والتحديثات المتتالية عليه التي يقررها المجلس التنفيذي، والتعويضات المرتبطة بها.

17- **الصناديق الاستثمارية أو الوسائل الأخرى.** سيوفر الصندوق التمويل من الصناديق الاستثمارية أو أية وسائل أخرى بما يتماشى مع استراتيجية القطاع الخاص التي وضعها المجلس التنفيذي، أو تبعا لموافقات أخرى يمنحها المجلس التنفيذي.

18- **بعد التخرج.** سيقدم الصندوق الدعم إلى الدول الأعضاء التي تخرجت بما يتماشى مع أحكام سياسة التخرج[8] (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر). ولا يشمل الدعم الذي يقدمه الصندوق إلى الدول الأعضاء التي تخرجت الحصول على التمويل الذاتي للصندوق (الموارد الأساسية والمقترضة)، غير أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء التي تخرجت (أو المؤسسات التي يقع مقرها في الدول المتخرجة) الحصول على أشكال أخرى من الدعم مثل التمويل من خارج الصندوق والأشكال الأخرى من التعاون رهنا باسترداد التكاليف، مثل المساعدة التقنية المستردة التكاليف. كما يجوز للدول الأعضاء التي تخرجت أن تشارك في البرامج الإقليمية (دون الحصول على تمويل الصندوق مباشرة).

---

[4] EB 2021/132/R.3

[5] *الفقرة 18 من سياسة المنح العادية: EB 2021/132/R.3*

[6] باستثناء المساعدة التقنية المستردة التكاليف.

[7] رهنا بأحكام سياسة المنح العادية: *EB 2021/132/R.3*

[8] *EB 2021/133/R.5*

المادة 5

تعزيز موارد الصندوق

19- سيسعى الصندوق إلى تعزيز أثر موارده الذاتية عبر القيام بمشروعات مشتركة مع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، ومن خلال تعبئة الموارد للاستثمار في التنمية الزراعية والريفية في الدول الأعضاء النامية للقطاعين العام والخاص، مع العمل في الوقت ذاته على ضمان تحقيق أهداف الصندوق الذاتية والحفاظ على هويته المستقلة في هذه العملية.

المادة 6

التنفيذ

20- **السياسات**. يضع المجلس التنفيذي من حين إلى حين سياسات أخرى للتمويل قد تدعو إليها الحاجة أو قد تكون مناسبة بغية تحقيق هدف الصندوق.

21- **الخطوط التوجيهية التشغيلية**. يصوغ الصندوق، في ضوء خبرته، خطوطا توجيهية تشغيلية أكثر تفصيلا بشأن مختلف السياسات والمعايير المعروضة أعلاه.

22- **التنفيذ والاستعراض**. يفسر المجلس التنفيذي وينفذ هذه السياسات والمعايير بالمرونة اللازمة الموفرة هنا ويستعرضها في المستقبل في ضوء الخبرة الفعلية.

المادة 7

الإبلاغ

23- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) رفع التقارير دوريا إلى مجلس المحافظين بشأن ممارسة السلطة الموكلة إليه أعلاه؛

(ب) الاستعراض الدوري لهذه السياسات والمعايير المتعلقة بالتمويل الذي يقدمه الصندوق في ضوء الظروف المتغيرة، ويوصي مجلس المحافظين، إذا ما رأى ذلك ضروريا، بإدخال ما هو مناسب من تعديلات.

مارس/آذار 2022

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
Via Paolo di Dono, 44 - 00142 Rome, Italy
رقم الهاتف: 54591 06 39+ - رقم الفاكس:
5043463 06 39+
البريد الإلكتروني: ifad@ifad.org
www.ifad.org
facebook.com/ifad
instagram.com/ifadnews
linkedin.com/company/ifad
twitter.com/ifad
youtube.com/user/ifadTV